

اقتراحت الام بابتدئ
 فتنازلت اليه من منزله ام
 وان كان اقرارها بصدق
 وانه ليس بيننا ضعفان
 وانما اقراره بالدين
 فثبت ما في يده من عطله له
 وان كان لا يشترط اقراره
 فثبت كحط اقراره بالدين
 كان عتق زوجه وامه وانما لم
 سبها بنت السبي المصعب
 ان اقراره وامه قولها
 والامه الاقرار بالدين ام
 وهذه مستلزمه تجديده
 ونسبت الما اقراره بالخالف
 فان كان ينقص التوثيق
 كما اذا اقر زوجه وارثها
 وان كان اقراره توثيقه
 الا اذا صدق بالقرابة
 ووجدت رتبة اقراره في
 كونهما عن زوجه او من غير
 اقراره اقراره بشيخ
 فثبت المال له استصحابه
 له وان زوجه لها بعد
 ويدعي التوثيق بصدقها
 وشملت السهم حتما

المباقي بعد حضانة اقرت تسعة اشهر
 حضانة في التسعة كما فيها
 طاء على شي فتمت في حرج
 اثنا عشر زوج والمقرب
 فان كان الزوج هو الاقر
 كان له ان يملكه توثيقه
 احادها انما تامة كما تراه
 فان كان من غير اقراره
 والزوج منكم لما قد اقرت
 تثبت الاقرار وهو يقر
 او يقره في يد المقر
 ثم انما تقرر البيوت المال
 وعندنا بالاولى في اليد
 وان تقرر في المعز والجد
 فان عظم من اقره ما تضمنه
 ومن اقرت حكم ما اقرت
 كما ان تعلقن طم عشرين
 وانما كالتصان من اقرت
 ما زاد في الاقرار كمن اقرت
 وان بعد المقرب والحق في
 كما ان شخص اقرت توثيقا
 فقاتلت الاقر هو ابن ابيها
 فاعطى كل منهما ما تضمنه
 فان اقرت عمل الاقرار

مجان
 استقر
 كمال

Copyright © King Fahd University